ابن اخطب بالخا المعجمة وكان سبا ها من هذا الحصن وقد قتل زوجها
كنانة بن الربيع بن ابى الحقيق وكانت عروسا يستوى فيه المذكر
والمونث فاصطفاها لنفسه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه
صفيا من تخميس خيبر والصفى ما يختاره من سلاح او دابة او جارية او غير
ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه السلام حتى بلغنا سد الروحا بفتح
الواو وسكون الواو ممدودا موضع قريب من المدينة وقال فى الصابيح
كالتنقيح جبلها حلت اى طهرت من حيضتها وقد روى البيهقى
باسناد كالبخارى انه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة بنى اى
دخل بها عليه السلام ثم صنع عليه السلام حيسا بفتح الحاء وبعد التحتية
الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن واقط فى نطع صغير ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس اذن بهمزة ممدودة وكسر المعجمة
اى اعلم من حولك من الناس لاشهار النكاح قال انس فكانت تلك
الاخلاط التى من التمر والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله صلى الله
عليه وسلم على صفية بنصب وليمة ورفعها ثم خرجنا الى المدينة قال
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوى لها بضم التحتية وفتح
المهملة وتشديد الواو المكسورة وراه بعباءة بعين مهملة مفتوحة
وهمزة بعد الالف كساء صغير اى يدير العباءة على سنام البعير ليجعلها
بذلك لكونها صارت من امهات المومنين او يهيئ لها من وراءه
بالعباءة مركبا وطيئا ويسمى ذلك المركب حويته ثم يجلس عليه السلام
عند بعيره فيضع ركبته الشريفة فتضع صفية رجلها على
ركبته حتى تركب وقد ولد لصفية مائة بنى ومائة ملكنم صيرها
الله تعالى امة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط
هرون قال العلجاحظ فى كتاب الموالى وهذا الحديث اخرجه المولف

ايضا

ايضا فى المغازى عن عبد الغفار وعن غيره فى الجهاد والاطعمة والدعوات
واخرجه ابو داود فى الخراج

باب تحريم بيع الميتة

بفتح الميم مازالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية وتحريم بيع الاصنام جمع
صنم قال الجوهرى هو الوثن وفرق بينهما فى النهاية فقال الوثن كل ما له
جثة معمولة من جواهر الارض من الخشب ومن الحجارة كصورة الادمى
يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن
على غير الصورة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يزيد بن ابى حبيب المصرى ابى رجاء واسم ابيه سويد
عن عطا بن ابى رباح بفتح الراء والموحدة واسمه اسلم القرشى وعطا هذا
كثير الارسال وقد بين المولف فى الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية
المتصلة ان يزيد بن ابى حبيب سمعه من عطا وانما كتب به اليه عن جابر
ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة والواو فى وهو للحال
ومقول قوله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر بافراد الفعل وكذا هو
فى مسلم وكان الاصل حرما ولكنه افرد للحذف فى احدهما او لانهما فى التحريم
واحد ولابى داود ان الله حرم ليس فيه ذكر الرسول عليه السلام وحرم
بيع الميتة والخنزير لنجاستها فيتعدى الى كل نجاسة وحرم بيع
الاصنام لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع
شرعا فبيعها حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع به
برضا فيها المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة
والمذهب المنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب وقيل لم يبح القايل
وفى رواية عبد الحميد الاتية ان الله تعالى فقال رجل يا رسول الله
ارايت اجزاف شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام

وللابوى ذر والوقت
وابن عساكر فانه بالتذكير

كذا بخط المجاستها

جاز بيعها عند
الشافعية وبعض
الحنفية نعم فى بيع
الاصنام والصور

بكسر النون وفتح الطاء
المهملة على المشهور

بيع